



قائمة الاسئلة 2025-04-10 05:17

القانون الإداري-الثاني-النظام الموازي-الشريعة والقانون-الفترة الخامسة- درجة الامتحان(90)

أ.م.د/ مطيع جبير ، أ.م.د/ محمد سليمان

- (1) القانون الاداري فرع:
 - (1) - للقانون العام الخارجي
 - (2) + للقانون العام الداخلي
 - (3) - للقانون الخاص
- (2) يوجد في الدول اللاتينية القانون الإداري بالمعنى:
 - (1) - الواسع
 - (2) + الضيق
 - (3) - العضوي
- (3) المفهوم الواسع للقانون الإداري تطبقه بلدان القضاء:
 - (1) + الموحد
 - (2) - المزدوج
 - (3) - اللاتيني
- (4) افصح الإدارة عن إرادتها المنفردة ركن في:
 - (1) - عقودها
 - (2) + قراراتها
 - (3) - مرافقها العامة
- (5) العناصر الحديثة للنظام العام محددة بـ:
 - (1) - اثنين
 - (2) - ثلاثة
 - (3) + أربعة
- (6) الاختصاص يعتبر:
 - (1) + من شروط صحة القرارات الإدارية
 - (2) - من أركان القرار الإداري
 - (3) - من آثار القرار الإداري
- (7) يطلق عليها اللوائح المستقلة، اللوائح:
 - (1) + التنظيمية
 - (2) - التنفيذية
 - (3) - المالية
- (8) أطلق على المرحلة الثانية لنشأة القضاء الإداري الفرنسي مرحلة:
 - (1) - القضاء البات
 - (2) + القضاء المقيد
 - (3) - الإدارة القاضية
- (9) المرافق العامة التي يتميز نشاطها بطابع خدمي هي:
 - (1) + الهيئات العامة
 - (2) - المؤسسات العامة
 - (3) - النقابات العمالية
- (10) التنظيمات الإدارية التي تهدف إلى إشباع الحاجات العامة للأفراد هي:
 - (1) - مشروعات خاصة
 - (2) - ضبط إداري
 - (3) + مرافق عامة
- (11) يتعلق بالجهاز الإداري للمنظمة أو المرفق العام، المعنى:
 - (1) - الوظيفي
 - (2) + العضوي
 - (3) - الموضوعي
- (12) يعد مرفق القضاء من المرافق العامة:





- (1) + الإدارية
- (2) - المهنية
- (3) - المحلية
- (13) تتشابه اللوائح مع القوانين في:
- (1) + الطبيعة العامة والمجردة لقواعدها
- (2) - جهة اصدارهما
- (3) - المحكمة التي يتم الطعن فيهما امامها
- (14) توجد سلطة تقديرية للإدارة في شرط:
- (1) - الاختصاص
- (2) + السبب
- (3) - الغاية
- (15) تطبق نظرية فعل الامير على:
- (1) - القرارات الإدارية
- (2) - الأموال العامة
- (3) + العقود الإدارية
- (16) الموظف الفعلي:
- (1) - هو المعين من قبل سلطة مختصة
- (2) + يمارس الوظيفة بدون قرار تعيين
- (3) - المتعاقد مع الإدارة
- (17) من وسائل العلم بالقرار الإداري:
- (1) - النشر
- (2) - الإعلان
- (3) + كل الإجابات صحيحة
- (18) طبيعة مهام الضبط الإداري:
- (1) - علاجية
- (2) + وقائية
- (3) - عقابية
- (19) المساواة امام المرافق العامة :
- (1) - مطلقة
- (2) + نسبية
- (3) - مغلقة
- (20) محل القرار الاداري هو:
- (1) + موضوعه
- (2) - شكله
- (3) - هيكله
- (21) يمارس الضبط القضائي أعماله بواسطة :
- (1) - القرارات الادارية
- (2) - القوانين
- (3) + الاحكام القضائية
- (22) يعد عملاً من أعمال السيادة:
- (1) - فصل طالب
- (2) - تعيين موظف
- (3) + حل البرلمان
- (23) تتجلى اهمية قواعد الشكل والإجراءات في القرار الإداري في تحقيق:
- (1) - المصلحة العامة
- (2) - المصلحة الخاصة
- (3) + كل الإجابات صحيحة
- (24) من أمثلة إجراءات القرار الإداري:
- (1) - الكتابة





- (2) - التسبب
- (3) + التحقيق قبل اصدار قرار التأديب
- (25) السبب في قرار التأديب الإداري هو:
- (1) - حماية المرفق العام
- (2) - معاقبة الموظف المخالف
- (3) + المخالفة التي ارتكبها الموظف
- (26) لا يكون لازماً إلا إذا نص عليه القانون صراحة:
- (1) + التسبب
- (2) - السبب
- (3) - كل الإجابات صحيحة
- (27) هو ما تسعى الإدارة إلى تحقيقه من إصدار القرار:
- (1) - السبب
- (2) - المحل
- (3) + الغاية
- (28) يجوز للإدارة سحبها في اي وقت:
- (1) - قراراتها الفردية
- (2) + لوائحها
- (3) - عقودها
- (29) تحديد المدة شرط في عقد:
- (1) - الأشغال العامة
- (2) - عقد المقاوله
- (3) + التزام إدارة المرافق العامة
- (30) اللوائح التي تتضمن تفصيلات القوانين تسمى:
- (1) - لوائح تنظيمية
- (2) - لوائح ضبطينية
- (3) + لوائح تنفيذية
- (31) نص الدستور اليمني على:
- (1) + نوعين من اللوائح
- (2) - ثلاثة أنواع
- (3) - خمسة انواع
- (32) كل العقود التي تبرمها الدولة مع الغير تخضع:
- (1) - للقانون العام
- (2) - للقانون الخاص
- (3) + كل الإجابات صحيحة
- (33) العقد الإداري الذي لا تنقيد فيه الإدارة بأسلوب المناقصة والمزايدة هو عقد:
- (1) - عقد الأشغال العامة
- (2) + عقد الالتزام
- (3) - عقد التوريد
- (34) يتقاضى الملتزم في عقد التزام المرافق العامة الثمن من:
- (1) - الإدارة
- (2) + الجمهور
- (3) - الطرف الأول
- (35) من شروط تطبيق نظرية عمل الأمير:
- (1) - وجود خطأ من قبل الإدارة
- (2) - ان يكون الطرف الطارئ خارجياً
- (3) + ان يكون فعل الإدارة غير متوقع
- (36) من امتيازات الإدارة عند ممارسة النشاط الإداري:
- (1) + التنفيذ المباشر
- (2) - السلطة المقيدة





- (37) (3) - الإجابتين خاطئة
يجب أن يتم بإشراف القضاء:
(1) + الاستملاك
(2) - التنفيذ المباشر
(3) - إبرام عقود الإدارة
(38) (3) - التنفيذ الجبري أو استعمال القوة المادية دون الرجوع إلى القضاء من وسائل:
(1) - التعاقد الإداري
(2) + الضبط الإداري
(3) - القانون المدني
(39) (3) - عدم جواز حجز الأموال العامة ولا التصرف فيها ولا تقادم ملكيتها يعتبر ضماناً لمبدأ:
(1) - الفصل بين السلطات
(2) + سير المرافق العامة بانتظام واطراد
(3) - العقد شريعة المتعاقدين
(40) (3) - يكمن معنى الاضراب في ترك مجموعة من الموظفين للعمل:
(1) + مؤقتاً
(2) - نهائياً
(3) - كل الاجابات خاطئة
(41) (3) - تتم الاستعانة بالأفراد لإدارة المرافق العامة من خلال عقود:
(1) - الإذعان
(2) + الالتزام
(3) - التأميم
(42) (3) - يقتصر دور القاضي الإداري على:
(1) - تطبيق القانون فقط
(2) + تطبيق القانون والاجتهاد لابتكار حلول جديدة
(3) - توجيه وإصدار الأوامر للإدارة
(43) (3) - تأخذ اليمن بنظام القضاء:
(1) + الموحد
(2) - المزدوج
(3) - المختلط
(44) (3) - المرافق العامة التي تدار بأسلوب الإدارة المباشرة هي:
(1) - المرافق الاقتصادية
(2) - المرافق المهنية
(3) + المرافق الإدارية
(45) (3) - تخضع للقانون العام والخاص معاً:
(1) - المرافق الادارية
(2) + المرافق العامة الاقتصادية
(3) - المرافق القومية
(46) (3) - قرارات الإدارة ذات الخطاب العام والمجرد هي قرارات:
(1) - لائحية
(2) - تنظيمية
(3) + كل الاجابات صحيحة
(47) (3) - قرارات السلطة التنفيذية التي لا تخضع لرقابة القضاء هي:
(1) - القرارات اللائحية
(2) - القرارات الفردية
(3) + القرارات السيادية
(48) (3) - من شروط صحة القرار الإداري:
(1) - التراضي
(2) + الشكل
(3) - الإيجاب





(49) يتجلى محل القرار الإداري في:

- (1) - تسببيه
 - (2) + الأثر الذي يترتب
 - (3) - الإجابتين صحيحة
- (50) الأصل هو عدم خضوع قرارات الإدارة:
- (1) - للقانون
 - (2) - لقواعد الاختصاص
 - (3) + لشكليات معينة

